

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١
بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتنسيق فيما يختص
بشؤون منظمة التجارة العالمية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأعمال
والتجارة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمخصصة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء اللجنة الوطنية للتنسيق فيما
يختص بشؤون منظمة التجارة العالمية ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير الأعمال والتجارة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعاد تنظيم اللجنة الوطنية للتنسيق فيما يختص بشؤون منظمة التجارة العالمية
على النحو المبين في هذا القرار .

مادة (٢)

تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الأعمال والتجارة يكون من بينهم الرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

- وزارة الخارجية .
- وزارة الطاقة والصناعة .
- وزارة الاقتصاد والمالية .
- وزارة البيئة .
- المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- الأمانة العامة للتخطيط التنموي .
- مصرف قطر المركزي .
- قطر للبترول .
- غرفة تجارة وصناعة قطر .

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة ، قرار من وزير الأعمال والتجارة ، وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها .

مادة (٣)

يتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الأعمال والتجارة يصدر بندبهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٤)

تختص اللجنة بالتنسيق فيما يتعلق بشؤون منظمة التجارة العالمية ، وعلى الأخص ما يلي :

- ١- توعية الوزارات والجهات الحكومية الأخرى بالأمر المتعلقة بالمنظمة .
- ٢- تنبيه الجهات المعنية إلى التزامات الدولة وفقاً لاتفاقيات المنظمة .
- ٣- إبداء الرأي في الدراسات والبحوث التي تعرض عليها وتكون ذات صلة بعمل المنظمة .
- ٤- عقد ندوات وحلقات عمل ودورات تدريبية في الموضوعات المتعلقة بالمنظمة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥- تنسيق المواقف وتهيئة ممثلي الجهات الحكومية والقطاع الخاص للاجتماعات الوزارية للمنظمة .
- ٦- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات واللجان ذات الصلة المعنية بمنظمة التجارة العالمية ، والتنسيق مع بعثة الدولة لدى الأمم المتحدة في جنيف من أجل متابعة حضور اجتماعات بعض لجان العمل الفرعية للمنظمة .
- ٧- توعية القطاع الخاص بالفرص والتحديات والعوائق التي تترتب على الاتفاقيات المتصلة بالمنظمة .
- ٨- إبداء الرأي فيما يحال إليها من مشاريع الأدوات التشريعية ذات الصلة بالمنظمة .
- ٩- الإشراف على مراجعة السياسات التجارية التي تجربها المنظمة للدولة والرد على استفسارات الدول الأعضاء في هذا الشأن بما يحقق الصالح العام للدولة ، وذلك بالتنسيق مع الإدارة المختصة بوزارة الأعمال والتجارة .
- ١٠- أية أمور أخرى يكلفها بها وزير الأعمال والتجارة مما ترتبط باختصاصاتها السابقة .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرتين على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتضع اللجنة نظاما لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٦)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمتخصصين ، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل ، لدراسة أياً من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها .

مادة (٧)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضوره من موظفي الوزارات والجهات الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة للاستعانة برأيهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٨)

للجنة أن تطلب البيانات التي تراها ضرورية من أي جهة تمارس نشاطاً متصلاً بمهامها أو يعارنها على تحقيق أهدافها ، وعلى هذه الجهة موافقتها بما تطلبه من الوثائق والمستندات والبيانات التي تراها ضرورية لأداء عملها .

مادة (٩)

ترفع اللجنة تقارير دورية ربع سنوية لوزير الأعمال والتجارة بنتائج أعمالها وتوصياتها .

مادة (١٠)

يتقاضى كل من رئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن تلك المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (١١)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤ / ٨ / ١٤٣٢ هـ
الموافق: ١٥ / ٧ / ٢٠١١ م